حقوق الإنسان في الأديان السماوية

د. عائشة سعيد الحاج
المعهد العالي للمهن الشاملة يفرن

تلخيص:

إن أهم المبادئ التي تسير عليها الأمم وتعتبر منار التاريخ وعماد الحضارة هي نتاج لما جاء في ثقافاتها وحضاراتها المستمدة من الأديان، ومما لاشك فيه أن هذه الديانات لا تقتصر في مفهومها العام على الديانات السماوية إلا إننا ركزنا على هذه الديانات بكونها تنبثق من مصدر واحد هو المصدر الإلهي وتتشابه في الكثير من القضايا العقدية .

فقد ركزت على علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بأخيه الإنسان كما حفلت بمجموعة من القواعد والقوانين والتشريعات التي توضح حقوق الإنسان وواجباته تجاه خالقه واتجاه الآخرين، والديانات السماوية ما هي إلا تلك الشرائع الإلهية التي تعتبر مجموعة من الأحكام، والقواعد المنزلة من عند الله، وحياً على رسله في الأرض

ودعوة الناس إلى الله وشريعته، بُغية تنظيم أفعال المكلفين في سلوكهم في مختلف مرافق الهنا؛ وتصرفاتهم في شؤونهم مع الناس ومع خالقهم الذي له العبودية وله الحاكمة في كل شيء (التونجي ص 29)[1] وهي أوامر إلهية ترشد إلى الحق والالتزام به في التعامل فهي ترجع إلى مصدر سماوي قال تعالى :**{ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ }**سورة الشورى الآية رقم 13

إن لحقوق الإنسان في الديانات السماوية أهمية كبيرة فقد كان لها دور كبير في نشر وتطور حقوق الإنسان ويجب أن نفرق بين حقيقة هذه الديانات وتطبيقها وما رافقها من تطرف وإجحاف وتحريف في نصوص البعض منها، وفي هذه الدراسة سنحاول أن نبين بعض النصوص التي تناولت بعض حقوق الإنسان بصورة بعيدة عن انتهاج أساليب التفنيد والتقليل من مفاهيمها ولكن بعرضها كما وردت في مصادر الديانات .

إن هذه الورقة البحثية لا تسمح لنا بتناول كل حقوق الإنسان لأنها كثيرة ولا مجال لذكرها هنا ؛ لذلك كانت الدراسة عامة غير مفصلة للحقوق وتقسيماتها ولم تتناولها بصورة متكاملة

المقدمة:

كان من الشائع في الكتابات السياسية والقانونية، وفي الدراسات الاجتماعية، إن عهد الإنسان بالتعرف علتحرّف.الإنسان ومعرفتها، والتحدث عنها والتقنين لها، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها 1789م فإبان هذه الثورة تم صياغة وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرته كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية في 1789 م وكانت المصادر الأساسية لهذه الوثيقة نظريات الفكر الفرنسي التي نصت على الحقوق الطبيعية، ولا ينكر الفقه أن لهذه الوثيقة الأثر الكبير على الحركات الثورية والإصلاحية سواء في أوربا او في خارجها أو في صياغة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولكن كل ذلك يعني التاريخ الأوربي لحقوق الإنسان وهو ليس فيه قليل أو كثير عن الفكر أو الشرائع التي عرفها الإنسان قبل ذلك.

إن لحقوق الإنسان في الأديان السماوية أهمية كبيرة إذ تعد من أهم المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الحقوق وساهمت في تكوينها ونشأتها وتطورها، وقبل دراسة مراحل حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام يعترضنا سؤال عن كيفية بيان تلك الحقوق طالما أن اليهودية والمسيحية تستمد تعاليمها من كتابين كانا بالأصل سماويين ثم طرأ عليهما التحوير والتحريف من صنع البشر فهل يندرج ما جاء في التوراة والإنجيل في الإطار الإلهي أم الوضعي ؟

وإذا سلمنا بأن الكتابين لم يبقيا كما أُنزلا على موسى وعيسى عليهما السلام فكيف يمكن أ ن نقارن النصـوص ببعضها ؟

إن الطريق وعر أمام الباحثة لأن اليهودية صُبغت باللون الصهيوني فلم تعد يهودية موسى، والمسيحية باللون الغربي الروماني لم تعد مسيحية المسيح عيسى فتغيرت وتبدلت حتى أنها أكلت أتباعها من داخلها بسبب تعداد مذاهبها أو تسلط الأقوى منها فتبرأت الشريعة اليهودية من اليهودية والمسيحية من المسيحية صارا فكراً وضعياً لا عقيدة دينية .

ولكن لا مجال لنا إلا أن نتعامل معها على أنها النصوص التي يعترف بها أصحابها ويقدسونها ويرون أنها لم تحرّف .

الفرع الأول: الشريعة اليهودية:

تعد الديانة اليهودية من أسبق الديانات السماوية في الظهور، والتوراة من أهم المصادر الأساسية لها،وهي كلمة عبرية معناها الشريعة ويطلق عليها أيضاً اسم أسفار موسى الخمسة لأن هذه من أسفار العهد القديم التي يذكر اليهود أن الله أنزلها على موسى عليه السلام وهي في الوقت نفسه أشهر أسفار العهد القديم وهي التكوين و **"تكـوين** السماء والأرض، و"الخروج " خروج بني إسرائيل من مصر، ودور **" الأحبار"** في تشريع العبـادة، وإحصاء **" عدد "** الأسباط، و**" تثنية "** الاشتراع، وهي تكرار للشريعة (خياطه ص 22 وما بعدها)[2] وتحتوي شريعة موسى من جهة أخرى أسفار أخرى لأنبياء بني إسرائيل وأسفارا تاريخية وأدبية شعرية، إلا أن بعض المحققين يرون أن التوراة الحالية قد كتبها أحبار اليهود خلال فترة السبي البابلي ما بين القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد أي بعد حوالي سبعة قرون من عصر موسى عليه السلام وهذه الكتابة تمت اعتماداً على الذاكرة، وعلى الوثائق التي ظلت على قيد الحياة(السعدي ص103)[3] وفي هذا المجال نود الإشارة إلى أن التوراة ليست الكتاب المقدس الوحيد لدى اليهود بل هناك مصادر أخرى للفكر اليهودي مثل التلمود لا تقل أهمية عن التوراة، فإتباع هذه العقيـدة يرون أن التوراة لا تصلح بدون التلمود بشقيه (السند والمتن) ويعد أكثر اليهود التلمود كتاباً منزلاً ويضعونه في منزلة التوراة ويرون أن الله أعطى موسى التوراة على طور سينـاء مدونة، ولكنه أرسل على يد التلمود شفاها، ولا يقنع بعض اليهود بهذه المكانة للتلمود، بل يضعون هذه الروايات الشفوية في منزلة أسمى من التوراة (شلبي-238 -239)[4]وبما أننا في هذا البحث لا يسعنا الحديث عن تفاصيل ذلك سنكتفي بما ورد فيها من نصوص تبين حقوق الإنسان.

لقد برزت عدة مفاهيم لحقوق الإنسان في الشريعة اليهودية التي كان الإنسان باعتباره عقلاً واعياً ـومحـور فيها مثل حق الحياة، وحق العيش بأمان وكرامة إنسانية فقد حفل العهد القديم والوصايا العشر منها بالكثير من النصوص التي تدل على حماية هذا الحق وتحرم القتل بقولها : (لا تقتل) (الكتاب المقدس ص 39)[5] كما جاء في سفر التثنية 5-17) ونجد أيضا نصاً أخر ذا أهمية في موضوع القتل : (24 ملعون من يقتل أحد في الخفاء) التثنية 27 ولاشك أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس، لا لمن يدافع عن نفسه أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة والتي يكثر فيها إقامة حد القتل لعدد من الذنوب .

ويذكر أيضا أن هناك سبعة أشياء تمقتها نفس الرب، منها يدان تسفكالأنفس،البريء.(أمثال 16:6 ويحث العهد القديم على السعي إلى منع العدوان على الأنفس، والعمل على منع القتل (11 أنقذ من يساق إلى الموت ولا توفر من يقودهم إلى القتل .12 فإن قلت لا علم ل بهذا فالرب الذي يزن ما في القلوب ويتبينه ويراك، (ا يعرف فيجازيك بحسب عملك) أمثال 24، ولقد فصلت التوراة الحديث عن العقوبات المترتبة على الإيذاء فجاء في القتل من ضرب إنسانا فمات فليُقتل قتلاً .فإن لم يترصده، بل أوقعه الله في يده فسأحدد لك مكاناً يهرب إليه وإذا جار رجل على قريبه فقتله مكراً فمن عند مذبحي تأخذه ليقتل .

ومن ضرب أباه أو أمه فليقتل قتلاً)(سفر الخروج: الإصحاح 21 - ص 187)،(وإن ضرب رجل عبده أو أمته بقضيب فمات تحت يده ينتقم منه انتقاماً . وأما إن بقي على قيد الحياة يوماً أو يومين، فا ينتقم منه لأنه ماله)، وفي القصاص (وإن تأتي ضرر تدفع نفساً بنفس، وعيناً بعين وسناً بسن ،يداً بيد ورجلاً برجل وحرقاً بحرق وجرحاً بجرح ورضاً برض) وجاء في سفر الأحبار الإصحاح 24 - الآية 17 - 21 (ومن قتل إنساناً يُقتل قتلاً ومن قتل بهيمة مثلها، نفساً بدل نفس وأي رجل أحدث عيباً في قريبه فليُصنع به كما صُنع : الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن كالعيب الذي يحدثه في الإنسان يُحدث فيه من قتل بهيمة يعوضها، ومن قتل إنسان يُقتل (398) الكتاب المقدس)إضافة إلى هذه النصوص يتبين لقارئ نصوص العهد القديم وجود عدد منها الدالة على كرامة الإنسان والعناية به .

فقد نصت في سفر التكوين(26) وقال الله لنصنع الإنسان على صورتنا كمثالنا وليتسلط على سمك البحر وطير السماء والبهائم وجميع الوحوش في الأرض وكل ما يدب عل الأرض.27 فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلق البشر ذكر أو أنثى خلقهم)ويذكر بعض الشراح أن مرض الكبر من أخطر الأمراض التي تدفع إلى احتقار الإنسان لغيره فلا يوجد خطأ يحطم كل الفضائل ويسلبها، ويعري الإنسان من كل بر وقداسة، مثل شر الكبرياء الذي يشبه وباء خطيراً يهاجم الإنسان بكليته مثل شراء الكبرياء (تفسير الآباء الأولين – الأمثال ويعلن العهد القديم أيضا بالعقاب للمستهزئ بالضعيف بان ذلك لا يمس الضعيف فقط بل أيضاً تلحق خالقه:(5 المستهزئ بالفقير يستهين بخالقه، ومن يفرح بالنكبة لا عذر له) الأمثال.

وإن كان هذا النص لا يدل بالتأكيد عل مبدأ المساواة التامة إلا انه يتحدث عن الكرامة الإنسانية، ومما لاشك فيه أ الشريعة اليهودية وعلماؤها ساروا بخطى أخرى في التفريق بين اليهودي وغير اليهودي، حتى وصل الأمر إلى احتقار الجنس غير اليهودي ولا مجال للحديث عن ذلك في هذا البحث .

وأما المرأة في الشريعة اليهودية ما هي إلا مخلوق حقير والزواج بها يعتبر صفقة تعد به المرأة مملوكة لزوجها وهو سيدها المطلق وقد حذر التلمود من المرأة واعتبرها خطراً، حيث نصح اليهود (خيرا للإنسان أن يعيش وراء أسد من أن يعيش وراء امرأة)، وجاء في سفر الجامعة (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة وحماقة أنه جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها إشراك ويداها قيود .. رجلا واحد بين ألف وجدت أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) سفر التكوين الإصحاح 2-12) وعقد الزواج عند اليهود أقرب للبيع والشراء منه لعقد الأزواج، إذ كان ما يدفعه الزوج يعتبر ثمناً للزوجة وهكذا تصبح الزوجة بمقتضى العقد مملوكة للرجل تُورّث لمن له حق الإرث إذا مات المالك، فإن مات الأخ مثلاً دون أبنٍ ذكر يرث زوجته الأخ الآخر الذي يليه في العمر ويدخل بها .

والخلاصة هي أن الإنسان في التصنيف البشري كالحيوان في الفرق بينه وبين اليهودي لأنهم شعب الله المختار فلهم الامتيازات والرفعة . يقول التلمود : يمكنك أن تغش الغريب وتدينه بالربا الفاحش ولكن إذا بعت أو اشتريت شيئاً لقريبك " اليهودي " فلا يجوز لك أن تراوغه وتساومه ، ويقول : عندما يقيم يهودي قضية على غير يهودي، عليك أن تعضده وتقول للغريب هذا ما تريده شريعتنا منا .

وإذا كانت شريعة الغريب تشّد أزر يهودي فيجب عليك أن تساعد أخاك له الحكم في الدعوى ولا تقول للغريب : هذا ما تريده شريعتك منك وإذا لم يكن الأمر كذلك، أي لم يكن لليهود قضاة في البلاد ولم يكن لهم شرائع خاصة بهم فعندئذ يتحتم عليك أن تحك حول الغريب أحابيل الخداع وتوقعه بها حتى يظهر اليهودي عليه " ويقول بوشافاط : " أحد الأحبار اليهوديين" إن الوصية القائلة(لا تقتل معناها لا يجوز لك قتل إسرائيلي)(نويهض - ص 182 - 184) [6]

وهذا تطاول على حقوق الإنسانية كاملة وعنصرية لا يقرها الله فالله منزه عن اختيار شعب بعينه حيث قال في محكم التنزيل **{ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }** سورة المائدة الآية 7 .

حيث لا يميز بين الشعوب والقبائل إلا بالتقوى والعمل الصالح. فذاك اتجاه صهيوني يدعو إلى التعصب العنصري والديني وتقوية الشعور القومي لذا اليهود وإحياء التاريخ اليهودي فأصبحت اليهودية صهيونية تبرأت منها الشريعة الإلهية وظلت خاضعة لأهواء الحاخامات والأحبار والتمتع فيها بالحقوق متوقف على تلك الأهواء.

الفرع الثاني: الشريعة المسيحية

بانحراف بني إسرائيل عن جادة الصواب دعت الحاجة إلى نبي آخر فكانت رسالة سيدنا عيسى عليه السلام ليهديهم إلى الصراط المستقيم، التي بدأت بمعجزة ولادته لتبين للبشر عامة وبني إسرائيل خاصة الجانب الروحي الذي أغفلوه حاملاً معه الإنجيل، ولكنهم ناصبوه العداء وكفروا بما أُنزل عليه لأنه يدعو إلى الزهد والمساواة بين البشر، واليهود قوم عكفوا على المادة وأنكروا عليه مساواتهم بالشعوب الأخرى لأنهم حسب اعتقادهم أنهم شعب الله المختار، فعـدوه كاذباً وشعروا بالخطر الذي يهدد الديانة اليهودية فاستصدروا أمراً من السلطات الرومانيـة بإعدام المسيح بحجة أنه مثير للقلاقل والفتن فأعدم كما يعتقدون قال تعالى :

{ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا } سورة النساء 157

ولا نود الخوض في بيان خلافهم حوله أو اختلافهم في تفسير هذه العقيدة بل نود الإشارة إلى أثر الاضطهادات التي كانت سبباً في فقدان السند المتصل بالمسيحية يقول : رحمة الله الهندي في كتابه إظهار الحق (طلبنا مراراً من علمائهم الفحول السند المثل فما قدروا عليه، واعتذر بعض القسيسين في محفل المناظرة التي كانت بيني وبينهم فقال: إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحيين إلى مدة ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة وتفحصنا كتب الإسناد لهم،فما رأينا فيها شيئاً غير الظن يقولون بالظن ويتمسكون ببعض القرائن(ابوزهرة – ص 17 - 24) [7] وبرغم ن ذلك إلا أننا لا نود الحكم المسبق على المسيحية ولكن نحاول بيان بعض النصوص التي تناولت حقوق الإنسان وتضمنتها .

ويرى أنصار المسيحيـة بأنها ديانة تقوم على المحبة والتسامـح ويتجلى ذلك فيما ورد في " إنجيل متى " سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل

من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلا واحد فاذهب معه اثنين " (الإصحاح الخامس 38 و41)، وعلى الرغم من ذلك فإننا يمكن أن نجد في "الإنجيل " أو العهد الجديد ما قد يدل على احترام حقوق الإنسان عند المسيحية : فيتضمن (إنجيل متى) النهي عن المساس بالحق في الحياة، وضرورة حماية الأعراض بالنهي عن الزنا، ويشدد على استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الغير أو في الأعراض الشريرة وهو في ذلك يقول:(قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم .

وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجباً الحكم.ومن قال لأخيه رقا يكون مستوجب الجمع. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم (الإصحاح الخامس 21-22) وقال أيضاً وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها قلبه.

فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم) وقال في موضع آخر: (سرج الجسد هو العين فان كانت عينك بسيطة فجسدك كله يكون نيراً. وإن كانت عينك ونغطيه قالك كله يكون مظلماً(الإصحاح السادس 22) وفي موضع ثالث دعا المسيحيين إلى غفران زلات الناس فانه إن غفرتم للناس زلاتهم، يغفر لكم أيضاً أبوكم السماوي)الإصحاح السادس ص 18).

وقد استشهد بذلك الإمام أبي حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، فقد كتب " قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً وقد كشف الريح ثوبه عنه ؟ قالوا: نستره ونغطيه قال:بل تكشفون عورته ! قالوا : سبحان الله من يفعل ذلك فقال : أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها) نادت المسيحية بمبادئ سامية شأنها في ذلك شأن أي ديانة سماوية على لسان سيدنا عيسى عليه السلام فقد جاء في الأناجيل " متى ـ لوقا ـ يوحنا ـ مرقص " قصة الشاب الذي طلب منه المسيح عيسى عليه السلام أن يتعلم شرائعه فقال له عيسى:(لا تقتل، ولا تزن، ولا تشهد الزور.)(السعدي ـ11وما بعدها)[8] كما نادت بمساواة الجميع أمام الله، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية، لكن صداها كان محدوداً، فالعبودية لم تلغ وظل التقسيم الطبقي قائماً، وظلت المجتمعات تعيش في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني وتعاليم الإمبراطورية الوثنية التي أوكلت المسيحية للباباوات وما ترتب على ذلك من تغيير الحال فوقع كبار رجال الدين المسيحي فيما وقع فيه اليهود من ظلم واضطهاد للآخرين، وباركت الكنيسة هذا العمل الاستعماري وربطت ذلك بمدارسها التبشيرية والتنصيرية بأن خلاصهم من العبودية لا يتم إلا من خلال اعتناقهم للديانة المسيحية .

وللافت للنظر أن المسيحية حينما أضحت قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوربا لإرغام سكانها على اعتناق المسيحية ,قد عظم شأن الكنيسة نتيجة لذلك، وطغى سلطانها على السلطة الزمنية الحاكمة، وبذلك أصبح الفرد مجرد عبد للكنيسة من ناحية، ولأمراء الإقطاع من ناحية أخرى، وأصبح محروماً من أية حقوق أو حريات فردية مما ساعد على ذلك الوضع المتردي عدم وجود أية دساتير أو تشريعات تنظم تلك الحقوق والحريات ويلتزم الأمراء باحترامها (بدوي ـ ص 152).[9]

وما بعدها نظراً لتلك الأوضاع برزت بعض التيارات الفكرية التي تدعو إلى الإقرار بحق الشعوب في الحرية السياسية وضرورة فرض القيود على السلطان المطلق للحكام، وتقرير بعض

الحقوق والحريات للأفراد وقد دفعت تلك التيارات الفكرية الكنيسة بدورها إلى تغيير موقفها المتسلط، واعتناق بعض التيارات المتحررة، وإن كانت الكنيسة تقصد الإيمان بتلك التيارات وبحقوق الأفراد التي تنادي بها، بقدر ما كانت تقصد استخدام الاتجاه الجديد سلاحاً في حربها ضد الإمبراطور ومحاولة نزع سلطاته المطلقة أما الإمبراطور فقد ظل متمسكاً بنظرية الحق الإلهي التي يستمد منها سلطانه المطلق كممثل لسلطان الله على الأرض .

وقد تبنى ذلك الاتجاه الجديد المتحرر للكنيسة القديس أوغسطين، ومن آرائه الفكرية الدعوة إلى تكوين مجموعة أمم مسيحية، وقد صور تحقيق هذه الدعوة بأنها ذروة تطور الإنسان من الناحية الخلقية والروحية ولعل ما دفعه إلى هذه الفكرة إيمانه بعجز الدولة عن إقامة العدالة ما لم تكن دولة مسيحية وهو يقول :في ذلك إن المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب نفسه حقه في العبادة " وبرز أيضا القديس" توماس الإكويني، بينما تبنى فكرة الإصرار على تملك الإمبراطور بسلطاته المطلقة الفيلسوف دانتي اليجيري" صاحب كتاب " الكوميديا الإلهية " الذائع الصيت وتعتبر الدولة في نظر القديس " توماس الإكويني " نتيجة ضرورية من أجل إشباع الحاجات النابعة من طبيعة الإنسان ومهمة الدولة هي صيانة الأمن والسكينة وتحقيق المصلحة العامة .

ومن جهة أخرى، فإن الدولة أدنى منزلة من الكنيسة، وعلى ذلك يجب على الدولة أن تقوم بتقديم يد العون والمساعدة للكنيسة، كما يجب أن تكون في خدمتها لكي تحقق أهدافها العليا، وكل دولة تقف مناهضة للكنيسة أو تعارض قراراتها تصبح دولة غير شرعية ويملك البابا حق إقالة حكومتها، وإعفاء مواطنيها من الخضوع لأوامرها وسلطاتها والقانون في رأيه يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة والخير العام للأفراد وليس مصلحة فرد واحد، وقد واجه " توماس الإكويني " مشكلة القوانين غير العادلة وواجب المواطنين كافة الخضوع إلى التشريع وانتهى إلى ضرورة الخضوع للقانون حتى ولو كان قانوناً ظالماً طالما لا يمس الدين، وبرر ذلك بأنه يؤدى إلى تلافي حدوث ضرر كبير لأن إجازة الإحاطة بالتشريعات غير العادلة يمكن أن تؤدي إلى فوضى وانتشار الفساد والفوضى وانتشار الفساد أخطر كثيراً على المجتمع من الخضوع لقانون ظالم (محمود السقا ـ دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط ـ(عبدا لحميد ـ ص 105- 155)[10]

وبذلك حقق هذا الفيلسوف توازناً بين السلطة الزمنية للإمبراطور في المسائل الدنيوية واختصاص البابا وسلطاته في الأمور الدينية كما لم يهمل فكرة العدالة وارتباطها بالقانون الطبيعي وحقوق الإنسان خاصة عندما نادى بإخضاع الدولة إلى الكنيسة خلافاً للقاعدة المسيحية التي تفصل بينهما، وتتلخص أفكاره حول حقوق الإنسان في نظرته الشاملة إلى ربط العدالة بالله الخالق، خالق الكون والحياة والذي بقدرته اللامتناهية ورحمته بعباده، لا يتركهم في ظلام دامس ومن هنا منحهم نفس القابلية للمعرفة والتعليم ولا يعلو أحد على أخيه إلا بمقدار ما يستخدم قدراته العقلية وفي تحليله للعدالة فأنه حاول ربطها بالأناجيل، فهي تمثل في نظره المحبة والاحترام، والفضائل، والإيمان هذه الشمائل التي يتحلى بها الإنسان تتفق تماماً وما نصت عليه الأناجيل، وهي تحدد في الوقت ذاته مفهوم حقوق الإنسان وواجباته، وتتلخص وجهة نظر" **دانتي اليجيري** " في وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جمعاء في دولة واحدة لتحقيق السلام العالمي وإسعاد البشر إذ ينبغي أن يجتمع الجنس البشري كله تحت رئاسة حاكم واحد لإنشاء إمبراطورية عالمية واحدة،ومن جهة أخرى، فهو يخالف القديس " توماس الإكويني "فيما ذهب إليه من علاقة الدولة بالكنيسة، وهاجم الباباوات وسخر منهم بشدة، وقال عنهم أنهم " ذئاب كواسر في زي رعاة " ودعا إلى ضرورة

فصل الدولة عن الكنيسة، أي فصل السلطتين الروحية والسياسية، فما لقيصر لقيصر، وما لله لله .. والذي يملك هاتين السلطتين هما الله وحده.

وكنتيجة لهذه الآراء انتقلت المسيحية من ديانة إلى مجرد فكر مسيحي حتى وإن نادت بالفصل بين ما لله وما لقيصر فإنها لم تبين ما هو لقيصر وما يترك لله، والأمر الوحيد الذي سعت المسيحية إلى تحقيقه هو حرية العقيدة، أما خارج هذا النطاق فقد ظل الخضوع للحاكم كما كان، وسلطانه بلا حدود وكأن المسيحية لم تتطرق لبيان الروابط بين حرية العقيدة وبين غيرها من الحريات، ولم تدرك أنه لا وجود للأولى دون غيرها .

وبناء على ذلك عاشت أوربا قروناً طويلة في ظل سلطان مطلق لا مكان فيه للفرد، ولا يعترف له بحقوق أو حريات، ولا يقيد من سلطات الحاكم، ولا يخضعه لأي قاعدة أو قانون، واستمر الحال على ذلك قروناً طويلة عاشتها أوربا في ظل نظام استبدادي مطلق(بدوي .ص 114)[11]، إثر ذلك بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من زاوية أخرى هي العلاقة بين الفرد وبين الجماعة السياسية، أي بين الحكام والمحكومين وتوارت بذلك فكرة العلاقة بين الدين والدولة وقد ظهر هذا الاتجاه ليؤكد سيادة الدولة حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد، كما ظهر اتجاه عكسي يدعو إلى التمسك بحقوق الأفراد على حساب سلطة الدولة ومن بين المفكرين والفلاسفة الذين ينادون بذلك " ميكافيلي "، " جان بودان"، وجرسيوس .

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية

من المؤكد أن الشريعة الإسلامية هي أولى الشرائع التي أقرت حقوق الإنسان بصورة شاملة، فقد اتسعت صورة هذه الحقوق في الإسلام، وتشعبت الضمانات الواردة لحمايتها، وقد دعمت الشريعة الحريات بكافة صورها، وحرص الإسلام على تقرير المساواة في أكمل صورها، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم . فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها : على أسس كفاءاتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء وفي هذا يقول تعالى :

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } سورة الحجرات الآية 13 أي إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة فلا فضل لأحد على الآخر بحسب عنصره وطبيعته، وإذا كان الله تعالى قد جعل الناس شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلهم كذلك لتفضيل شعب أو قبيلة، وإنما قسمهم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية والتفاضل في نظر الله عز وجل إنما يجري على أساس الأعمال والمحافظة عليها ويقول الله تعالى في آية أخرى : **{ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }** سورة الإسراء الآية 70 فالله تعالى قد كرم بني آدم على العموم، وفضلهم على كثير من خلقه ولم يحض بذلك جماعة دون أخرى. ويقول تعالى في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية:**{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }** سورة آل عمران 195.

أي إن الذكور من الإناث والإناث من الذكور، وليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة وفي هذا المقام يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده

: يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى (ابن حنبل ـ ص 411)[12] والمتأمل للتشريع الإسلامي يدرك التأكيد على مبدأ الحرية الإنسانية وعدم اعترافه بالاستعباد والاسترقاق وإقراره كفارة تحرير الرقيق عن القتل الخطأ، ولعل أعظم صيحة للحرية الشخصية تلك العبارة التي أطلقها عمر بن الخطاب عندما خاطب عمرو بن العاص قائلاً : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " وعلى ذلك، فإننا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورها ونطاقها، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فالإسلام قرر منذ بداية عهده أن للإنسان حقوقاً يجب أن تراعى،وهذه الحقوق منحة من الله سبحانه وتعالى أي أنه لا فضل فيها لمخلوق يستبد ويتحكم فيها ويمنحها لمن يشاء ويمنعها عمن يشاءومن ثم فإن الحقوق والحريات ليست حقوقاً طبيعية، إنما هي منح من الله العلي القدير، تستمد من أحكام الشريعة وتستند إلى العقيدة الإسلامية وهذا ما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة أساسية ضد أهواء الحكام " فهي فرائض إلهيه وواجبات شرعية " وتأسيساً على ما تقدم، فإن حقوق الإنسان هنا توصف بأنها حقوق ملزمة بحكم المصدر الإلهي الذي تستمد منه وهي لذلك لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، كما لا يُسمح ـ شرعاً بالاعتداء عليها.(الغزالي ـ ص9)[13]، إن عناية الشريعة بحقوق الإنسان جاء من حرصها على تحقيق مقاصدها الكلية التي تتمثل بحسب رأي غالبية الفقهاء في : حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال، والواضح أن هذه المقاصد تستلزم كفالة تمتع كل إنسان بحقوق معينة : فحفظ النفس ـ مثلاً ـ يتطلب كفالة حق كل إنسان في الحياة، وفي الأمن، وفي المأكل، ومقصد حفظ المال يتطلب حماية الحق في الملكية، وهكذا ولذلك يقول الفقه في هذا الصدد بأن: الإسلام اهتم بالإنسان وحقوقه، فقرر المساواة والعدل وأقام الحريات للجميع ودعا إلى احترام الفرد وتكريمه بما يصلح لكل زمان ومكان.

فالإسلام جاء عقيدة وشريعة لشموله أمور الدنيا والآخرة وتضمن أنواعاً من الحقوق تفوق الحقوق التي اشتملت عليها الفلسفات الوضعية في الأنظمة السياسية المتباينة (القاسمي ص93 ـ 94)(14)، كان الإسلام هو السباق في إقراره وتأكيد حقوق الإنسان بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فلم يسبق الشريعة الإسلامية أي تشريع آ خر ينادي بحقوق الإنسان في كل مجال من حياته، وخير دليل على ذلك مجموعة الوثائق الإسلامية التاريخية التي تؤكد سبق الإسلام مثل صحيفة المدينة، وصلح الحديبية، وصلح نجران، ووصية أبو بكر الصديق لجنوده، ومعاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس، ومعاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر (عبد الحميد ص 95)[15] وتعزيزا لذلك نشير إلى أن الشريعة قسمت الحقوق إلى: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة بين الله تعالى وعباده، ومن ثم فإن الحقوق والحريات ليست حقوقاً طبيعية، إنما هي منح من الله العلي القدير تستمد من أحكام الشريعة وتستند إلى العقيدة الإسلامية وهذا ما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة أساسية ضد أهواء الحكام وتأسيساً على ما تقدم، فإن حقوق الإنسان في الإسلام توصف بأنها حقوق ملزمة بحكم المصدر الإلهي الذي تستمد منه، وهي لذلك لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، كما لا يُسمح شرعاً بالاعتداء عليها